خير شريك لا يدارئ ولا يماري ; وفي حديث سفيان قال قال السائب للنبي عليه السلام : كنتَ شريكي فكنتَ خير شريك لا تدارئ ولا تماري . قوله : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إنما معناه وا أعلم على التطوع خاصة من غير علة من مرض ولا سواه ولا تدخل الفريضة في هذا الحديث لأن رجلا لو صلى الفريضة قاعدا أو نائما وهو لا يقدر إلا على ذلك كانت صلاته تامة مثل صلاة القائم إن شاء ا لأنه من عذر وإن صلاها من غير عذر قاعدا أو نائما لم يجزه ألبتة وعليه الإعادة ; و هذا وجه الحديث . وأما قوله : لا يدارئ ولا يماري فإن المدارأة ههنا مهموز من دارأت وهي المشاغبة والمخالفة على صاحبك . ومنها قول ا D وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادّرَءْتُمْ فِيْهَا وَا مُخْرِجٌ يعني اختلافهم في القتيل . ومن ذلك حديث إبراهيم أو الشعبي شك أبو عبيد في المختلعة